

Distr.: Limited  
7 February 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة الحادية والأربعون  
نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الحادية والأربعين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في موضوعين من مواضيع الإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا،



جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الحادية والأربعون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في نيويورك من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الذي سَتُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

### البند ٤- النظر في موضوعين من مواضيع الإعسار

#### ١- المداولات السابقة

٥- عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ سلسلة من الاقتراحات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتعلق بقانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.93 و Add.1 إلى Add.6 و A/CN.9/582/Add.6). وكانت تلك الاقتراحات قد نوقشت في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الخامس (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرات ٩٩ إلى ١٠٧) وقُدِّمت توصية إلى اللجنة بشأن المواضيع المحتملة (A/CN.9/691)،

الفقرة ١٠٤). وتضمّنت وثيقة إضافية (A/CN.9/709) قدّمت بعد دورة الفريق العامل الخامس تلك، نصوصاً مضافة إلى اقتراح سويسرا الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5. وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة توصية الفريق العامل الخامس بأن تُستهلّ الأنشطة بشأن موضوعين من مواضيع الإعسار، يتّسم كلاهما بالأهمية في الوقت الحاضر، حيث سيكون تحقيق المزيد من المواءمة في النهج الوطنية مفيداً في توفير اليقين وقابلية التنبؤ.<sup>(١)</sup>

#### (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية

٧- يتعلّق أول الموضوعين باقتراح الولايات المتحدة المشروح في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 والذي يدعو إلى توفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) تتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.

٨- وبدأت مناقشة هذا الموضوع في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فيينا) وتواصلت في دورته الأربعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فيينا) بالاستناد إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة في هذا الشأن (A/CN.9/WG.V/WP.95 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.98 و A/CN.9/WG.V/WP.101).

#### (ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار

٩- يتعلّق الموضوع الثاني بالاقتراحات المقدّمة من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4) والرابطة الدولية لأحصائيات إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3) ومعهد الإعسار الدولي (A/CN.9/582/Add.6) بشأن المسؤوليات والتبعات التي تقع على مديري منشأة ما وموظفيها في حالات الإعسار وما قبل الإعسار. وفي ضوء المخاوف التي أعرب عنها أثناء مناقشات مستفيضة، اتّفقت اللجنة على أن يُركّز العمل المتعلّق بهذا الموضوع على المسؤوليات والتبعات الناشئة في سياق الإعسار فحسب، وعلى أنه ليس من المقصود أن يشمل هذا العمل مجالات المسؤولية الجنائية أو أن يتناول المجالات الأساسية لقانون الشركات.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

- ١٠ - وبدأت مناقشة هذا الموضوع في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فيينا) وتواصلت في دورته الأربعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فيينا) بالاستناد إلى المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة في هذا الشأن (A/CN.9/WG.V/WP.96 و A/CN.9/WG.V/WP.100، على التوالي).
- ١١ - وترد مداوات الفريق العامل واستنتاجاته في دورته التاسعة والثلاثين والأربعين في تقريرتي تلك الدورتين (A/CN.9/715 و A/CN.9/738 على التوالي).
- ١٢ - وأعربت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (٢٠١١)، عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدّم بحسب ما ورد في تقريره عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/715)، وأثنت على الأمانة لما أعدته لتلك الدورة من ورقات عمل وتقارير.

## ٢- وثائق الدورة الحادية والأربعين

- ١٣ - سُعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة بشأن: (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية (A/CN.9/WG.V/WP.103 والإضافات)؛ و(ب) المسؤوليات التي تقع على المديرين خلال فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.104 والإضافات). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستند إلى هاتين المذكرتين في مداواته.
- ١٤ - ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثليها، الوثائق المرجعية التالية:

- (أ) A/CN.9/WG.V/WP.95 و Add.1، و A/CN.9/WG.V/WP.96، و A/CN.9/WG.V/WP.101 و A/CN.9/WG.V/WP.100؛
- (ب) A/CN.9/715 و A/CN.9/738؛
- (ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛
- (د) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛
- (هـ) دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (٢٠١١) (نص سابق للإصدار)، متاح في العنوان الشبكي التالي: [www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral\\_texts/insolvency.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/insolvency.html).

١٥ - وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقّق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

## البند ٥ - مسائل أخرى

### (أ) المساعدة التقنية

١٦ - أكّدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين على أهمية التعاون التقني والمساعدة التقنية من جانب أمانة الأونسيترال، إذ إنّ تقديم المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا يقل أهمية عن صياغة القواعد الموحدة نفسها. ولوحد أنه في حين أنّ الأونسيترال أعدت عدداً من المعايير التشريعية فإنّ معدل اعتماد تلك المعايير يتباين تبانياً كبيراً، ومن ثمّ يلزم، فيما يبدو، الاهتمام بصورة محدّدة بالترويج لاعتماد تلك المعايير واستخدامها.

١٧ - وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة أيضاً أنّ استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات المقدّمة من الدول والمنظمات الإقليمية للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بها. ولاحظت اللجنة كذلك أنه رغم الجهود التي تبذلها الأمانة التماساً لهبات جديدة، فإنّ الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة جداً. ورئي أنّ المندوبين والخبراء المشاركين في اجتماعات الأونسيترال ربما كانوا في وضعية تسمح لهم بالمساهمة بالمزيد في تحقيق ولاية الأونسيترال، بوسائل منها، على سبيل المثال، المساعدة في التعريف بصنّاع القرار المعنيين بإصلاح القوانين التجارية. وذكّر أنه، في هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يكرّس بعض الوقت لمناقشة السبل الممكنة لتعزيز تنفيذ نصوص الأونسيترال في مجال قانون الإعسار.

**البند ٦ - اعتماد التقرير**

١٨ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته تقريراً يقدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المزمع عقدها في نيويورك، من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وستُتلى بإيجاز في الجلسة نصف اليومية العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (صباح يوم الجمعة)، لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.

**رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات**

١٩ - ستستغرق دورة الفريق العامل الحادية والأربعون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، يُتوقّع منه أن يجري مداوالات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يعتمد التقرير، مثلما ذُكر أعلاه، في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).